



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقيشيني وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبوالermen ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م. إ. ر) - ممثل إقليم كوردستان في اللجنة العليا لتنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور الدائم - إضافة لوظيفته - وكلاوه المحامون (هـ . م . أ) و(ن . م . أ) و(ج . م . أ) مجتمعاً ومنفرداً.

المدعي عليه : دولة رئيس مجلس الوزراء جمهورية العراق الاتحادية - إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ع . س . ع) .

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (٢٥ / اتحادية / ٢٠١٤) بأن المدعي عليه إضافة لوظيفته امتنع من شمول المواطنين في إقليم كوردستان من المتضررين من ممارسات النظام السابق بالتعويض دون وجه حق أو سند من الدستور أو القانون وأدناء النصوص الدستورية والقانونية التي تعطي الحق لكل العراقيين الذين تضرروا من ممارسات النظام السابق دون استثناء للمطالبة بشمولهم بالتعويض لأن النصوص جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه وما يلي نعرض على محكمتكم المحترمة الأسانيد الدستورية والقانونية والكتب الرسمية التي بني عليها الادعاء: (أولاً) نصت الفقرة (١) من المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على (... رفع الظلم الذي سببه ممارسات النظام السابق) وما جاء بعده على سبيل التمثيل لا الحصر، (ثانياً) وجاء نص المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق الاتحادية الدائم ليقرر استمرار العمل بحكم المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وإنما بحكم هذا النص تم تشكيل لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور الدائم ، وقامت اللجنة بوضع



التعليمات والضوابط والشروط والمستندات المطلوبة للتحقق من مشروعية حق مدعى التضرر من ممارسات النظام السابق بالتعويض وأن الأسباب الثبوتية للدعوى هي : (أولاً) - نص الفقرة (١) من المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية القاضي برفع الظلم الذي سببه ممارسات النظام السابق وهو نص مطلق ، (ثانياً) - نص المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق الاتحادية باستمرار العمل بحكم المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وتشكيل لجنة لإعمال حكم المادة المذكورة ، (ثالثاً) - التعليمات والضوابط والشروط والمستندات المطلوبة لإثبات حق التعويض من ممارسات النظام السابق ، (رابعاً) - كتاب المدعى عليه المرقم (م/ن/س/٢٢٣١) في (٢٠٠٨/٦) المتضمن شمول كافة الحالات في الوسط والجنوب المشابهة للحالات في محافظة كركوك ولكنه أغفل الحالات المشابهة في إقليم كوردستان العراق دون سند من القانون ، (خامساً) - بناء على ما جاء في كتاب المدعى عليه في (رابعاً) أعلاه وجهت لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) كتابها المرقم (٣٠٩) في (٢٠١٢/١٠/٢) إلى مكتب المدعى عليه طالبة فيه الموافقة على شمول محافظات إقليم كوردستان (أربيل ، سليمانية ، دهوك) بالتعويض أسوة بمحافظات الوسط والجنوب ، (سادساً) - وبناء على طلب لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور الوارد بكتابها في (خامساً) أعلاه وافق المدعى عليه بكتابه المرقم (ق/٣٣٤٢٧/٩٩/١٢) في (٢٠١٢/١٠/٢٢) على طلب اللجنة ولكنه اشترط أن تكون ضمن حصة الإقليم من الموازنة العامة البالغة (١٧٪) ، (سابعاً) - ثم عاد المدعى عليه وتراجع عن موافقته الواردة بكتابه في (سادساً) أعلاه وذلك بكتابه المرقم (م.ر.ن: ٨٤٢/١٢٥٩١) في (١٤/١١/٢٠١٢) حيث جاء فيه أن محافظات (أربيل ، سليمانية ، دهوك) لم تشهد عمليات تهجير كما أنها لا تضم مناطق متنازع عليها . ونرد على كتاب المدعى عليه في التسلسل (سادساً) أعلاه أن حصة إقليم كوردستان البالغة (١٧٪) من الموازنة العامة مخصصة للتشغيل والإعمار في الإقليم أما تخصيصات لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور فهي من التخصيصات السيادية المخصصة لمجلس الوزراء وهذا ما أكدته وزارة المالية في كتابها الموجه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحت رقم (٤٠٥) في (٣/٧/٢٠١٢) حيث جاء فيه ما نصه (وتبيّن أن تعويضات لجنة تنفيذ



المادة (١٤٠) من الدستور تعد من النفقات السيادية لأنها تدرج ضمن موازنة مكتب دولة رئيس الوزراء كما نرد على ما جاء بكتابه الوارد في (سابعاً) أعلاه والذي جاء فيه نصاً (أن محافظات أربيل وسلامانية ودهوك لم تشهد تهجيراً ، كما أنها لا تضم مناطق متنازع عليها) إن ما ذهب إليه المدعى عليه بكتابه أعلاه يفتقر إلى الدليل الدستوري والقانوني والرأي والحكم إذا افتقد الدليل يصبح تحكماً . والظاهر أن مأساة مدينة حلبجة وهاجرها ومهجريها وجريمة الأطفال التي غابت عن المدعى عليه إضافة إلى ذلك إن ما ذكره حول عدم وجود مناطق متنازع عليها فأن نفس الأمر ينطبق على الكثير من مناطق الوسط والجنوب لكل ذلك طلب وكلاء المدعى من المحكمة الاتحادية العليا (أولاً) الحكم على المدعى عليه بشمول المتضررين في إقليم كوردستان بالتعويضات عن ممارسات النظام السابق أسوة بباقي محافظات في الوسط والجنوب ، (ثانياً) - اعتماد الضوابط والشروط التي وضعتها لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور الدائم في كافة المحافظات بما فيها محافظات إقليم كوردستان (أربيل وسلامانية ودهوك) ، (ثالثاً) - تحويل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة وبعد استيفاء رسم الدعوى واستكمال الإجراء المطلوب وفق أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وإجابة المدعى عليه إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بواسطة وكيله المستشار (ع . ع) بلاتحته الجوابية المؤرخة (٢٠١٤/٢/٢٥) الذي طلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا للنظر في الدعوى تم تعيين موعداً للمرافعة وفي الموعد المعين حضر عن المدعى وكيله المحامي (د . ن . أ) وحضر وكيل المدعى عليه ويؤشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه أقواله السابقة وطلب الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعى عليه المصاريف وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكلاء المدعى طلبوها في عريضة الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بشمول المواطنين في إقليم كوردستان من المتضررين



كوٌّارد عٰراق
داد کاٰي بالآي ئيتبيحاٰي

جمهوريّة العراق
المدّعمة الاتّحاديّة العليا
العدد: ٢٥ / اتحاديّة / اعلام / ٢٠١٤

من ممارسات النظام السابق بالتعويض وفقاً للتعليمات والضوابط والشروط التي وضعتها لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث أن ما ورد في عريضة الدعوى من الادعاء على النحو المذكور أعلاه يكون النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ مما يستوجب رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص مع تحمله مصاريف الدعوى وأتعاب المحامية لوكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته المستشار (ع. س. ع) مبلغًا قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٤/١٠/٢٨.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

البريد الإلكتروني